عنه والمعنى في استحباب فطره التقوي على الوظائف المطلوبة فيه وانحاز الكراهة بصوم يوم معه لانه يجبر ما حصل من النقص ومحل كراهة افراده ما اذا لم يوافق عادة له ذكره في شرح المهذب ومثله بان نذر صوم يوم شفاء مريضه او قدوم زيد فوافق يوم الجمعة واعترضه الاسنوي بان الكلام في صومه نفلا وهو في هذا المثال فرض والصواب تمثيله بما اذا كان عادته صوم يوم وفطر يوم فوافق صوم يوم الجمعة **وافراد السبت** للنهي ايضا قال البيهقي في فضائل الاوقات وكان هذا النهي ان صح انما هو لافراده بالصوم تعظيما له فيكون تشبيها باليهود انتهى وقال الحليمي في منهاجه كان المعنى في كراهة ان الصوم امساك وتخصيصه بالامساك عن الاشتغال من عوائد اليهود وقضية هذا المعنى كراهة افراد الاحد ايضا لان النصارى تعظمه وصرح به ابن يونس في التنبيه وصاحب الشامل الصغير والقمولي وكذا افراد يوم عيد من اعياد اهل الملل بالصوم كالنيروز والمهرجان **وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق** لما في صحيح مسلم لا صام من صام الدهر **ومستحب لغيره** للادلة الدالة على استحباب الصوم والحديث المار محمول على الحالة الاولى هذا التفصيل ذكره الجمهور واطلق البغوي الكراهة والعراقي الاستحباب وتبعه الحاوي الصغير وحيث قلنا ان صوم الدهر مستحب فصوم يوم وفطر يوم افضل كما قاله في التتمة ونقله في شرح مسلم **ومن تلبس بصوم تطوع او صلاة فله قطعهما** اما الصوم فلقوله عليه السلام الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر قال الحاكم صحيح الاسناد واما الصلاة فبالقياس على الصوم نعم يكره قطعهما لغير عذر ومن العذر ان يشق على الضيف صوم المضيف فان الفطر في هذه الحالة مستحب **ولا قضاء** اما الصوم فلما رواه ابو داود ان ام هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان تفطر بلا قضاء وبين ان تتم صومها واما الصلاة فبالقياس عليه وكذا حكم سائر التطوعات غير الحج والعمرة في الامرين المذكورين **ومن تلبس بقضاء** عن واجب **حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر** حتى لا يجوز التاخير بعذر السفر كما قاله البغوي واقراه تداركا لما وقع من الاثم وجواز قطعه ينافي وجوبه على الفور **وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر** لانه قد تلبس بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في اول الوقت وهذا نص عليه في الام والثاني لا يحرم لانه متبرع بالشروع فاشبه المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه ويرد على ضبطه الفور بالتعدي قضاء يوم الشك فان قضاءه على ما في شرح المهذب عن المتولي وغيره على الفور وما لو ضاق وقته بان لم يبق من شعبان الا ما يسع القضاء فانه يجب القضاء على الفور سواء فات بعذر ام لا

كتاب الاعتكاف

هو في اللغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا كان او شرا وفي الشرع اقامة مخصوصة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى طهرا بيتي للطائفين والعاكفين وقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والسنة مستفيضة به وهو من الشرائع القديمة **هو مستحب كل وقت** بالاجماع **وفي العشر الاواخر من رمضان افضل** لمواظبته عليه الصلاة والسلام ولانه افضل اعتكافه **لطلب ليلة القدر** محيها بالصلاة والعلم وكثرة الدعاء فانها افضل ليالي السنة قال الله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم

من ذنبه

من ذنبه ولو شهد العشاء والصبح في جماعة فقد اخذ بحظه منها كذا نقله في زوائد الروضة عن نصه في القديم وظاهر كلام المصنف انحصارها في العشر الاخير وهو المنصوص وعليه الجمهور وانها تلزم ليلة بعينها لا تنتقل وقال المتولي انها منتقلة في الليالي العشر جمعا بين الاحاديث قال في الروضة وهو قوي وفي شرح المهذب انه الظاهر المختار لكن المذهب الاول **وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة الحادي او الثالث والعشرين** اما الحادي فلما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتكفت العشر الاول من رمضان التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس قال واني اريتها ليلة وتر واني اسجد في صبيحتها في الطين والماء فاصبحوا من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فابصرت الماء والطين فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وارنبة انفه فيه الماء والطين واما الثالث فلما رواه مسلم عن عبد الله بن انيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني اسجد في صبيحتها في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه وما ذكره المصنف هو نص المختصر والذي قاله الاكثرون ان ميله الى انها ليلة الحادي والعشرين لا غير وقال الشيخ ابو حامد والسيد يحكى انه مذهب الشافعي والعلماء بحملها على غير ولا ذكرها القاضي عياض وغيره **وانما يصح الاعتكاف في المسجد** ولو على سطحه لانه عليه السلام واصحابه حتى نساؤه لم يعتكفوا الا فيه ولقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وجه الدلالة ان ذكر المساجد لا جائز ان يكون لاجل ان المباشرة تمنع مباشرة المعتكف لان غير المعتكف ممنوع من المباشرة في المساجد فلا فائدة لذكر الاعتكاف الا لكون المسجد شرطا لصحته وايضا المعتكف ممنوع من المباشرة في المساجد وحال خروجه لقضاء الحاجة ونحوها فتعين ان يكون ذكرها لاشتراط صحة الاعتكاف وقال الحليمي في منهاجه وانما اختص بالمسجد لان الاقامة فيه عون على ما يراد من العبادات اذ هو مبني لها قال صاحب الخصال وليس من العبادات ما يفتقر الى المسجد الا الطواف والاعتكاف **والجامع اولى** لكثرة الجماعة وللاستغناء عن الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اشترطه ويتعين الجامع فيما اذا نذر اعتكافا مدة متتابعة يتخللها جمعة وهو من اهلها ولم يشترط الخروج لها لان الخروج لها يقطع التتابع على الاصح ويستثنى من كون الجامع اولى ما اذا كان قد عين غير الجامع بالنذر فالاولى اذا كان لم يحتج الى الجمعة **والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المهيأ للصلاة** لانه ليس بمسجد بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه والقديم الصحة لانه مكان صلاتها كما ان المسجد مكان صلاة الرجل لكن الفرق ان الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف **ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين** لتعلق النسك به وزيادة فضله لمضاعفة الصلاة فيه وفي المراد بالمسجد الحرام خلاف فقيل انه الكعبة والمسجد حولها وجزم به في باب استقبال القبلة من شرح المهذب وقيل انه الكعبة وما في الحجر من البيت وهو اختيار صاحب البيان وقيل جميع بقاع الحرم **وكذا مسجد المدينة والاقصى في الاظهر** لانهما مسجدان تشد اليهما الرحال فاشبها المسجد الحرام والثاني لا لانهما لا يتعلق بهما نسك فاشبها سائر المساجد وافهم انه لو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين وفيه وجه يتعين ولو شرع فيه لم يجز له الانتقال الى غيره ونقل

Copyright ... University